تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/204	2679/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/04/26هـ الموافق 2019/12/23م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1879/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/24هـ الموافق 2020/02/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه أبرم ستة عقود مع المدعى عليه بتاريخ 1426/06/05هـ، وتاريخ 1426/07/06هـ، وتاريخ 1426/08/07هـ، وتاريخ 1426/10/09هـ، وتاريخ 1426/11/04هـ، وتاريخ 1427/01/13هـ، سلم بموجبها إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (400.000) أربعمائة ألف ريال؛ لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، وطلب إعادة رأس ماله كاملاً والأرباح الناتجة عنه، بالإضافة إلى تعويضه عن تكاليف متابعة الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2679/ل/د1/2019 لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان وستون ألفاً وستمائة (260.600) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره عشرة آلاف (10.000) ريال، تعويضاً للمدعى عن أتعاب متابعة الدعوى.

رابعاً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ألفان وتسعمائة وأربعة وأربعون (2.944) ريالاً؛ تعويضاً عن تكاليف السفر والسكن والمواصلات.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/04هـ، وبتاريخ 1441/06/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: استند القرار في بطلان العقد المبرم مع المدعي على الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر...'.

أفيد سعادتكم أن الاستناد لهذه المادة غير منطبق على الواقعة التي أمامكم، حيث لا يخضع هذا العقد لهذا النظام، حيث تم صدور نظام السوق المالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ الموافق 2003/07/31م. وأما لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لم تصدر إلا بموجب القرار رقم (2011لمحـ4لمحـ1) والتي كانت بتاريخ 1432/02/19هـ الموافق 2011/01/23م. والاتفاقيات المحكوم ببطلانها كانت بتاريخ 1426/08/07هـ وبتاريخ 1427/01/13هـ وبتاريخ 1426/06/05هـ كلها قبل صدور اللائحة التنفيذية، وحدد تاريخ صدور اللائحة أجلاً لانقضائه، وبه تكون العلاقة التعاقدية وفق هذا الاتفاق منتهية، فقد نصت الاتفاقية بيني وبين المدعي على الآتي: 'سابعاً: يعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال السعودي، ويتفق الطرفان على معالجة جديدة للشكل النظامي للعلاقة بينهما بما يتفق مع اللوائح التنفيذية وأنظمة السوق، وكذا الحال بالنسبة لأي قرارات وأنظمة أخرى تمس مسألة المتاجرة بالأسهم تصدرها الجهات ذات العلاقة. عليه فالعقد مفسوخ ومنتهي ويعالج وفق أنظمة القضاء العام، ولا يصح إعمال أحكام هذا النظام عليه.

كما لا يخفى على شريف علمكم أن إعمال هذه المادة (ب/60) على هذه الدعوى هي إعمال لها بأثر رجعي، وهو مخالف لتطبيق الأنظمة ومقاصد العدالة. كما أنه تضمن تعريف النظام للدعوى بأنها 'لدعوى: الشكوى عندما تقيّد لدى اللجنة ابتداءً من تقديمها في صحيفة دعوى محررة وفق مقتضى هذه اللائحة إلى انتهاء الدعوى'. وكذلك فإن هذه الدعوى ليست وفق مقتضى هذه اللائحة، وعليه فلا تعد هذه الدعوى من اختصاص اللجنة، بل تخرج لاختصاص الدوائر التجارية وفق أنظمة القضاء العام.

أصحاب الفضيلة، إن إصرار اللجان الابتدائية في نظر الدعاوى التي كانت تعاملاتها قبل تاريخ 1432/02/19هـ، أي قبل صدور لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، يجعل الدعاوى المنظورة في جميع أنحاء المملكة –عشرات آلاف الدعاوى والمنظورة حالياً - محل نظر من ناحية الاختصاص، وأن على جميع أصحاب هذه الدعاوى التوجه للجنة للبت فيها.

ثانياً: 'إلزام المدعى عليه بأن يعيد مبلغاً وقدره مائتان وستون ألفاً وستمائة (260.600) ريال يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره'. وحيث أنه من المعلوم شرعاً أن المضارب في سوق الأسهم لا يضمن ما قد يخسره كما أنه في الاتفاقيات المبرمة مع المستأنف ضده والتي سبق إرفاقها في

ملف الدعوى، اتفاقية رقم (- -)، اتفاقية رقم (- -)، اتفاقية رقم (- -)، اتفاقية (- -)، اتفاقية رقم (- -) واتفاقية رقم (- -) قد جاء فيها ما نصه 'فالربح والخسارة أمر وارد فيها مع علم الطرف الأول التام للجهالة بظروف سوق الأسهم وتعرضه للتقلبات العادية والاستثنائية في العرض والطلب'.

ثالثاً: جاء في قرار اللجنة المشار إليه أعلاه ما نصه 'إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف (10.000) ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب متابعة الدعوى' وحيث أن المستأنف ضده لم يعين محامياً لمباشرة دعواه وإنما ترافع أصالة عن نفسه كما هو موضح في قرار اللجنة، فكيف للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن تحكم بأتعاب محاماة بالرغم من عدم وجود محام للمستأنف ضده؟، ومن التناقض في الحكم الجمع بين الحكم للمدعي بمبلغ 2944 ريال تكاليف سفر... و 10000 عشرة آلاف ريال أتعاب محاماة مع عدم توكيل محامي، فكيف يجمع بين أتعاب محاماة وتكاليف سفر. أوضح لفضيلتكم بأنه لم يبدر مني أي تفريط أو تقصير في استثمار أموال المستأنف ضده في السوق المالية السعودية وأن الربح والخسارة من الأمور الوارد حدوثها في سوق الأسهم".

ثم أجمل المدعى عليه في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقود المبرمة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (260.600) مائتان وستون ألفاً وستمائة ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي أبرم ستة عقود مع المدعى عليه بتاريخ 1426/06/05هـ، وتاريخ 1426/07/06هـ، وتاريخ 1426/08/07هـ، وتاريخ 1426/10/09هـ، وتاريخ 1426/11/04هـ، وتاريخ 1427/01/13هـ، سلم بموجبها إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (400.000) أربع مائة ألف ريال، وذلك بموجب حوالات مالية عن طريق حسابه في بنك (...)؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، وقد قدم المدعي رفق صحيفة دعواه المودعة لدى لجنة الفصل في تاريخ 1440/08/27هـ صوراً من اتفاقيات عُنونت بـ(اتفاق في المضاربة في الأسهم السعودية) موقعة بينه وبين

المدعى عليه، ومستشهداً بها على أن المبلغ محل الدعوى سُلم إلى المدعى عليه لاستثماره في السوق المالية السعودية. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على ملف الدعوى، ثبت لها مما أرفقه المدعى عليه بمذكرته الجوابية المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1441/01/12هـ أنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (139.400) مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة ريال، وذلك بموجب ست مستندات لحوالات مالية وإيداعات، ولم يعارض المدعي تسلمه لهذا المبلغ، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقود المبرمة بين الطرفين تكون باطلة.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (400.000) أربعمائة ألف ريال وتسلم منه مبلغاً قدره (139.400) مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وأربعمائة ريال، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (260.600) مائتان وستون ألفاً وستمائة ريال، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره

وحيث استقرّ قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من الاتفاق الذى تم مع المدعي على تشغيل أمواله في سوق الأسهم مقابل نسبة من الأرباح، ومن العقود المبرمة مع

المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى، ومبلغاً قدره (2.944) ألفان وتسعمائة وأربعة وأربعون ريالاً؛ تعويضاً عن تكاليف السفر والإقامة والمواصلات لمتابعة إجراءات الدعوى. وذلك وفقاً لما رأته اللجنة مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف أن المدعي قد قام بتوكيل محامي للترافع عنه أو أنه حصل على استشارات في هذا الشأن وتحمل تكاليفها، الأمر الذي لا يسوغ معه الحكم بالتعويض عنه لعدم وجود موجبة، مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بتعويض المدعي عن تكاليف السفر والإقامة والمواصلات وفق ما انتهت إليه لجنة الفصل بمبلغ (2,944) ريالاً.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2679/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان العقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (260,600) مائتان وستون ألفاً وستمائة ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (2،944) ألفان وتسعمائة وأربعة وأربعون ريالاً؛ تعويضاً عن تكاليف السفر والإقامة والمواصلات.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.